



جمعية جنان لتحفيظ القرآن
مرخصة برقم : 1000706900

سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات

☎ 0 53 990 9041

📷 ✕ 🎵 📱 @jinanquran

✉ jinanquran.sa@gmail.com

تمثل هذه السياسة فيما يلي:

- حث أعضاء الجمعية على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها.
- تقديم وسيلة سرية للعاملين في الجمعية بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية.
- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية.
- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

التعريفات:

الاحتيال:

هو تصرف أو ممارسة غير أخلاقية وغير نظامية تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالترتيب، بما من شأنه أن يسفر عن خسائر مالية أو غير مالية للجمعية. ويدخل في ذلك الممارسات المحاسبية المغلوطة أو إعداد التقارير المالية المغلوطة بنية الاحتيال.

خط الإبلاغ عن المخالفات:

هو المسار الذي حددته الجمعية للإبلاغ عن المخالفات.

المخالفات:

هي التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تتنافى مع الأخلاق المستقيمة وتضر بالسمعة وتفتقر إلى الإنصاف أو لا تتوافق مع معايير العمل المعتمدة لدى الجمعية أو السلوك المهني أو الاجتماعي السليم.

المبلغ:

هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة داخل الجمعية، وكذلك في أوساط أصحاب المصلحة والجهات التي تمارس الأعمال مع الجمعية.



الإبلاغ:

هو العملية المتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الجمعية.

التوجيهات العامة لسياسة الإبلاغ عن المخالفات:

- أي موظف أو عضو مجلس إدارة علم بوقوع تصرفات أو أحداث أو سلوك أو ممارسات غير أخلاقية أو غير مستقيمة، وكذلك أي مخالفة لسياسات الجمعية وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها، فهو مسؤول وملزم بالإبلاغ عنها وفقاً لأحكام وسياسة الجمعية.
- في الحالات التي تتضمن إبلاغ الموظف مديره المباشر، يجب على المدير المباشر الإبلاغ فوراً عن الواقعة محل الإبلاغ.

إجراءات الإبلاغ:

يتم الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلوك الأخلاقي للمخالفات الواقعة من خلال المدير التنفيذي كتابة باستخدام النموذج المعتمد.

نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمستشارين والأشخاص الذين يعملون باسم الجمعية أو نيابة عنها، كما تشمل المستفيدين والموردين والمانحين.

تشمل المخالفات على سبيل المثال لا الحصر:

1. الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية.
2. السلوك المخالف للآداب.
3. مخاطر الصحة والسلامة.
4. الأضرار البيئية.
5. الاستخدام غير المصرح به للأموال وسوء التصرف المالي.
6. أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة.
7. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.



8. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة.

9. انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية.

10. أوجه القصور في الرقابة والسياسات الداخلية.

11. تقديم معلومات مضللة أو بيانات كاذبة.

12. مخالفات تتعلق بالسجلات المالية أو تقارير التدقيق.

13. الإفصاح غير القانوني عن معلومات سرية.

14. سوء استخدام الصلاحيات والسلطة.

مسؤولية المبلغ:

- تقديم معلومات موثقة.
- عدم القيام بأي أعمال تحقيق ذاتي.
- يمكنه الإبلاغ دون الإفصاح عن هويته.
- تتم حمايته من أي إجراءات انتقامية أو مضايقات.

التزام الجمعية:

- التعامل بسرية تامة مع البلاغات.
- حماية هوية المبلغ قدر الإمكان.
- ضمان اطلاع العاملين على هذه السياسة.

طريقة الإبلاغ:

يتم رفع البلاغ إلى:

1. أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

2. المدير التنفيذي.



3. الإدارة القانونية.

4. الإدارة المالية.

التحقيقات:

- تتم مراجعة البلاغات بواسطة متلقي البلاغ.
- تحدد الإدارة المختصة الحاجة إلى التحقيق.
- يتم إشعار الأطراف المعنية وإتاحة فرصة الرد.

مسؤوليات المحققين:

- تقصي الحقائق وتحليلها.
- الالتزام بالعدالة والموضوعية.
- إنهاء التحقيق خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلام البلاغ.

نتائج التحقيق:

- إذا ثبت وجود مخالفة، يتم التوصية باتخاذ الإجراءات التأديبية أو التصحيحية وفق الأنظمة المعمول بها.
- تحفظ جميع السجلات المتعلقة بالبلاغات والتحقيقات لمدة خمس سنوات.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بقرار مجلس الإدارة رقم 4 بتاريخ 1446/09/06هـ الموافق 2025/03/06م.

